حقوق الإنسان الثقافية في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية
Human cultural rights in Islamic laws and international charters

ط د/ الصالح براجل*

طالب دكتوراه في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، مخبر الدراسات الشرعية، جامعة تلمسان (الجزائر)

البريد الاكتروني berradjel05salah@gmail.com

د/ محمد بلعلياء

أستاذ بكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، جامعة تلمسان (الجزائر)

البريد الاكتروني belaliam02@gmail.com

تاريخ الاستلام: 07 / 01/ 2021 تاريخ القبول: 28 / 03/ 2023 تاريخ النشر: 13 / 04/ 2023

الملخص :

يتناول هذا المقال صنفا هاما من الأصناف المتعلقة بحقوق الإنسان، والمتمثل في الحقوق الثقافية، باعتبارها الحقوق التي تساهم في بناء الإنسان والمجتمعات ومن ثم بناء الأمم والحضارات، وقد بنيت هذه الدراسة باستعمال المنهج المقارن بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، لذا صيغت إشكاليتها على هذا النحو: إلى أي مدى بلغه اهتمام النصوص الشرعية ونصوص المواثيق الدولية بالحقوق الثقافية للإنسان ؟ وبالعودة إلى مجمل النصوص الشرعية والوضعية نجد أن الحقوق الثقافية تجمع بين العناصر المتعددة لاحتياجات الإنسان المعنوية والمادية، حيث حرص الشارع الحكيم على تضمين القرآن الكريم والسنة النبوية كل الأحكام المتعلقة بحقوق

* المؤلف المرسل

الإنسان، وما يؤكد هذا الحرص أن أول آية جاء بها الوحي كانت أمرا بممارسة حق ثقافي، والمتمثل في القراءة وطلب العلم، وقد عمل المجتمع الدولي من خلال إصدار مواثيق عدة منها ماهو ذو طابع عالمي ومنها ماهو ذو طابع إقليمي وكذلك من خلال تأسيس منظمات دولية متخصصة في الجانب الثقافي، فكل هذه المساعي جاءت لتكرس المفاهيم المتعلقة بالحقوق الثقافية والعمل على إيجاد آليات لممارستها وحمايتها.

الكلمات المفتاحية:

الحقوق الثقافية – حقوق الإنسان – الشريعة الإسلامية- المواثيق الدولية.

Abstract :

This article addresses a very important type of human rights ; Cultural rights ; the rights that build the society, and then nations. With reference to the bulk of the laws, we find that cultural rights had taken both moral and material human needs into consideration, where the wise legislator made sure that Quran and Sunnah include all human rights provisions. Through issuing several agreements and building international institutions, the international community has worked on devoting the culural human right concepts and mechanisms to practice and protect it.

Keywords:

Cultural rights, human rights, the Islamis law, international agreements.

المقدمة:

إن الدلالات الكبرى التي تحملها أولى الآيات التي نزلت من القرآن الكريم، لتدعونا حقا أن نقف مليا ونتمعن فيها، إذ نجدها دعوة صريحة لوجوب بناء ثقافة الإنسان؛ من أجل المعرفة، معرفة الله ومعرفة الكون ومعرفة الحياة، فكل هذه العناصر تستوجب على الإنسان ممارسة حقوق من أجل

تحقيقها، وهو ما يعرف بالحقوق الثقافية التي تأتي دراستها في هذا الموضوع.

فهذا النوع من الحقوق يدخل في إطار الموضوعات العامة لمنظومة حقوق الإنسان، وموضوع هذا المقال يدرس الحقوق الثقافية من حيث مرجعيتها، يدرس النصوص الشرعية التي تناولت الحقوق الثقافية والمتمثلة في الكتاب والسنة- من جهة- ويدرس النصوص الوضعية – من جهة أخرى- والمتمثلة في النصوص الواردة في المواثيق الدولية والإقليمية التي تناولت هذا الصنف من الحقوق.

أولا: أسباب اختيار الموضوع:

هناك مجموعة من الأسباب دفعتني للتفكير في هذا الموضوع والكتابة فيه وتكمن فيما يلي:

1/ إبراز الإهتمام الكبير الذي أولاه الإسلام لحقوق الإنسان عموما، واهتمامه البالغ العناية بالحقوق الثقافية.

2/ التعريف بمساعي المجتمع الدولي عن طريق هيئة الأمم المتحدة من أجل تكريس الحقوق الثقافية للإنسان.

3- الإطلاع على مساعي الدول الإفريقية المتخذة من أجل القضاء على الأمية والخروج من دائرة التخلف.

4- إبراز مساعي الدول الإسلامية والعربية من أجل التعريف بالحقوق الثقافية في الإسلام وكيف يجب أن تمارس.

5- التعريف بالدور الفعال الذي تقوم به المنظمات الدولية المتخصصة في الشأن الثقافي لتكريس الحقوق الثقافية للإنسان وتنميتها وحمايتها.

ثانيا: إشكالية الدراسة:

لقد كان تأسيس هيئة الأمم المتحدة وإصدار ميثاقها؛ إيذانا بعودة العقل البشري المتغطرس إلى جادة الصواب، وبتاريخ العاشر من شهر ديسمبر عام 1948، صدر الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان؛ والذي تضمن المبادئ العالمية الكبرى التي يجب أن تحضى باحترام كل الدول المنضوية تحت لواء الأمم المتحدة، حيث وافقت هذه المبادئ العالمية الكثير من مبادئ الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، إذ اعتبر هذا الإعلان أرضية أولية لباقي العهود والمواثيق الدولية ذات الطابع الثقافي التي صدرت فيما بعد، وعليه يمكن صياغة الإشكالية الرئيسة لهذا المقال على هذا النحو:

إلى أي مدى بلغه اهتمام النصوص الشرعية ونصوص المواثيق الدولية بالحقوق الثقافية للإنسان ؟ وللإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة بشكل واف؛ يستوجب علي الأمر أن أطرح بعض الأسئلة التي تتفرع عن الإشكالية الرئيسة، والإجابة عنها في ثنايا هذا المقال، والتي يمكن صياغتها على هذا النحو:

ماهو مفهوم الحقوق الثقافية؟ وما هي موقعية هذه الحقوق في الكتاب والسنة؟ وكيف نصت عليها التشريعات الدولية والإقليمية وكذا مواثيق بعض المنظمات الدولية المتخصصة في الشأن الثقافي؟

ثالثا: المنهج المستخدم:

إن طبيعة هذه الدراسة ولغرض الإجابة الوافية عن الإشكالية المطروحة في هذا المقال؛ استوجب علي الأمر أن اتبع المنهج المقارن؛ ذلك أنني قمت بسرد النصوص الشرعية والوضعية المتضمنة للحقوق الثقافية. وقد اعتمدت على أداة الاستقراء لأنني جمعت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة، وجمعت النصوص القانونية من المعاهدات والمواثيق والاتفاقيات الدولية، وأنظمة بعض المنظمات الدولية المتخصصة في الجانب الثقافي وقمت بقراءتها واستخراج ماله علاقة بموضوع هذا المقال.

رابعا: التقسيم العام للدراسة:

بعدما قمت بضبط الإشكالية الرئيسة، سعيت جاهدا لأن انسج خطة متوازنة للإجابة عن الأسئلة الفرعية للإشكالية، حيث اعتمدت في مقالي هذا على الخطة التالية:

المقدمة

المطلب التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الأول: حقوق الإنسان الثقافية في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: الحقوق الثقافية في القرآن الكريم

الفرع الثاني: الحقوق الثقافية في السنة النبوية

المطلب الثاني: حقوق الإنسان الثقافية في المواثيق الدولية

الفرع الأول: الحقوق الثقافية في الوثائق ذات الطابع العالمي والإقليمي

الفرع الثاني: الحقوق الثقافية في مواثيق المنظمات الدولية المتخصصة

الخاتمة

***قائمة المصادر والمراجع**

المطلب التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث:

لقد كان عنوان هذا البحث مركبا من ثلاث مفردات، لذا يجب أن أحدد التعريف اللغوي والإصطلاحي لكل مفردة وبعد ذلك أحاول أن أجمع بين هذه المفاهيم في التعريف الإجرائي لحقوق الإنسان الثقافية.

أولا: تعريف الحق:

1/ تعريف الحق لغة: الحق في اللغة يعني: صح، وثبت، ومطابقة لما يقال لما هو في الواقع.

والجمع: حقوق، وتعني الشيء الثابت يقينا ولا يسوغ إنكاره، أو ماهو واجب وعدل قانونا[1].

2/ تعريف الحق اصطلاحا:

أ/ تعريف الحق في اصطلاح فقهاء الشريعة: عرفه محمد يوسف موسى بأنه: (مصلحة ثابتة للفرد أو المجتمع أو لهما، يقررها الشارع الحكيم)[2]. حيث يجب أن يكون هذا الحق مقررا أو معترفا بمشروعيته.

ب/ تعريف الحق في اصطلاح فقهاء القانون: عرّف فقهاء القانون الحق تعريفا لا يختلف كثيرا عن تعريفات فقهاء الشريعة، ومن هذه التعريفات "الحق هو مصلحة مادية أو أدبية يحميها القانون"[3].

ثانيا: تعريف الإنسان:

1/ تعريف الإنسان لغة: الإنس: هو خلاف الجن، و الإنسان هو البشر الواحد. والجمع أناس أو أناسي[4]، وباللغة الفرنسية (homme)[5].

2/ تعريف الإنسان اصطلاحا: عرفه محمد جاسم محمد الحماوي بأنه: " كل فرد من أفراد الجنس البشري، ذكرًا كان أم أنثى، صغيرًا أم كبيرًا، فقيرًا أم غنيًا هو ابن لآدم "[6].

ثالثا/ تعريف الثقافة:

1/ تعريف الثقافة لغة: الثقافة من الفعل ثقف، أي صار حاذقا فطنا، ثقف الشيء يعني أقام المعوج منه وسواه، والإنسان أدبه وهذبه وعلمه.

وتعني الثقافة: العلوم، وتعني: الملاعبة بالسيف، وتعني: الظفر[7]، وتعني بالفرنسية: (culture)[8].

2/ تعريف الثقافة اصطلاحا: عرفها داود حليس بأنها: "مخزون تراكمي مركب؛ نتيجة لمحصلة العلوم والمعارف والأفكار والمعتقدات والفنون والآداب والأخلاق والقوانين والأعراف والتقاليد والموروثات التاريخية واللغوية والبيئية؛ التي تشكل فكر الإنسان وتمنحه من الصفات الخلقية والقيم الاجتماعية فتصوغ سلوكه في الحياة"[9].

رابعا/ تعريف الحقوق الثقافية للإنسان: يقصد بالحقوق الثقافية، كل الحقوق التي تساهم في إنتاج الثقافة وممارستها والمساهمة في نقلها والعمل على المحافظة عليها وتطويرها.

المطلب الأول: حقوق الإنسان الثقافية في الشريعة الإسلامية:

أحاول في هذا المطلب أن أتناول في فرعيه الحقوق الثقافية الواردة في القرآن والسنة باعتبارهما المصدرين الأوليين والأساسيين للتشريع الإسلامي.

الفرع الأول: الحقوق الثقافية في القرآن الكريم:

يعتبر القرآن الكريم شاملا لكل حقوق الإنسان، وهذا استناد إلى الآيات التي ضمنت للإنسان حقوقا في جميع مراحل حياته، وفي أي مكان وزمان، وفي كل الظروف التي يوجد فيها[10]. ومن أهم الحقوق الثقافية التي وردت في القرآن الكريم ما يلي:

أولا/ الحق في التعلم: يحظى التعلم بمكانة سامية في القرآن الكريم، فقد قرنت أول سورة نزلت فيه بين خلق الإنسان وتعلمه، وكأنها تشير إلى أن عدم التعلم ينتقص من إنسانية الإنسان[11]، قال تعالى: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5) العلق:1-5 ، ويكفي أن الله تعالى قد أقسم بالعلم وبأدواته تنويها إلى عظم مكانته وسمو قدره، فقال: (ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ) القلم1.

ثانيا/ الحق في التفكير: حق الإنسان في التفكير، حق مقرر ومؤكد في الإسلام، وهذا الحق يتحقق من خلال مقصد حفظ العقل؛ الذي يعتبر مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية العامة؛ فلقد فضل الله سبحانه وتعالى الإنسان بالعقل وميزه به عن سائر الحيوانات، وجعله مناط التكليف وبه يتحقق العلم والتقدم[12]، والأدلة المبيحة للتفكير بل الموجبة لذلك أكثر من أن تحصى. وجعل ربنا عز وجل هذا الكون من أقصاه إلى أقصاه مادة للبحث والتأمل والتفكير في جوانبه المديدة وأطرافه البعيدة. قال تعالى : (قُلِ انظُرُواْ مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ) يونس: 101. وقال أيضا:(قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقَ) العنكبوت: 20.

ثالثا/ الحق في التعبير عن الرأي: أمر الله تعالى عباده في القرآن الكريم بالتعبير عن الرأي بالقول الحسن، والرأي السديد، وأوجب عليهم أن لا يتقاعسوا عن نصرة الحق ومعاداة الباطل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتوعدهم عز وجل على التقاعس عن القيام بهذا الواجب وعدم التعبير عن الرأي[13] فقال تعالى: (كَانُواْ لاَ يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ) المائدة: 79، وقال أيضا:(وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناً) البقرة: 83.

رابعا/ الحق في حرية العقيدة والتدين: الحق في حرية التدين والاعتقاد مكفول في الشريعة الإسلامية؛ فلا يجوز أن يكره الناس على اعتناق دين معين، فالحرية في الإسلام هي أساس كل شيء ومن باب أولى الحرية في المعتقد والدين[14]، فالله تعالى يقول: (لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ) البقرة: 256.

فلا يضير الإسلام تمسك أصحاب العقائد والديانات الأخرى بأديانهم[15] قال تعالى: (وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ) الكهف: 29. هكذا تبين لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في عصر الرسالة يبلغ رسالة الإسلام إلى الناس ويترك الاختيار لهم[16].

خامسا/ الحق في حماية الأعيان والممتلكات الثقافية: حماية الأعيان والممتلكات الثقافية تعتبر من المبادئ الراسخة في الشريعة الإسلامية، وكل تعد على هذه الممتلكات محرم شرعا؛ لأن الله تعالى نهى عن الإفساد في الأرض[17] فقال:(كُلُواْ وَاشْرَبُواْ مِن رِّزْقِ اللّهِ وَلاَ تَعْثَوْاْ فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ) البقرة: 60. فهذه الآية وغيرها من الآيات التي تنهى عن الفساد في الأرض بصفة عامة؛ يمكن أن يؤخذ منها تقرير مبدأ حماية الأعيان والممتلكات الثقافية[18].

الفرع الثاني: الحقوق الثقافية في السنة النبوية:

تتضمن السنة النبوية كل ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، وتحمل الأحكام المتعلقة بقضايا الإنسان الدينية والدنيوية، وحقوقه وحرياته، وتشرح مجموعة أخرى من الحقوق المذكورة في القرآن.

وما يميز حقوق الإنسان الثقافية في السنة النبوية أنها جاءت مكملة لما هو في القرآن الكريم[19]. وهذه أهم الحقوق الثقافية التي جاءت بها السنة النبوية.

أولا/ الحق في التعلم: السنة النبوية لم تجعل العلم حقا فقط؛ إن شاء الإنسان استوفى هذا الحق أو طالب به، وإنما جعلته فرضا عليه وواجبا في عنقه؛ يأثم إن أهمله ويؤاخذ إن قصر فيه[20] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)[21]، وجاءت أحاديث كثيرة ترغب في العلم وتذم الجاهلين، وقال أيضا: (من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع)[22]، وليس هناك شيء أخطر على الأمة من زوال العلم، وموت العلماء وكثرة الجهل والجاهلين[23]، ولا يقل كتم العلم عن الناس والبخل في تبليغه في الخطر عن ذهابه وموت أهله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:(من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار)[24].

ثانيا/ الحق في التفكير: وردت أحاديث عديدة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ والتي تدعو إلى التفكير والاجتهاد، ومحاولة إيجاد حلول للمشاكل التي قد تعترض الإنسان في حياته، ومن بين هذه الأحاديث حديث معاذ بن جبل؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يرسله إلى اليمن قال له: (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟) قال: أقضي بكتاب الله، فإن لم أجد فبسنة رسول الله، فإن لم أجد أجتهد رأيي ولا آلوا. فضرب رسول الله على صدره وقال: (الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله)[25]، ووجه الاستدلال بهذا الحديث؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم وافق معاذا على أن يفكر ويجتهد إذا لم يجد نصا يقضي به في الكتاب والسنة.

وهكذا يتبين لنا من خلال هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوجه أصحابه ومن سأله إلى إعمال التفكير[26].

ثالثا/ الحق في التعبير عن الرأي: لم يعرف العالم مبدأ كالإسلام اهتم بحرية الرأي والفكر والتعبير؛ وحث على استعمال هذه المواهب التي فضل الله بها الإنسان والتي بها تبرز حقيقته،

وتتأصل معالمه وتسمو ملكاته وتستقر إنسانيته وترسو قواعد التعاون والتآخي بين الناس[27].

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (لا يحقرن أحدكم نفسه)، قالوا: يا رسول الله كيف يحقر أحدنا نفسه، قال: (يرى أن عليه مقالا ثم لا يقول فيه، فيقول الله عز وجل يوم القيامة؛ ما منعك أن تقول كذا وكذا، فيقول: خشية الناس، فيقول: فإياي كنت أحق أن تخشى)[28].

هكذا كفل الإسلام حرية الرأي والتعبير وجعلها حقا طبيعيا للبشر، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشجع أصحابه على إبداء الرأي دون خوف[29].

رابعا/ الحق في حرية العقيدة والتدين: لقد أوصى الإسلام بأهل الأديان المسالمين، وقبل منهم العيش في وسط المسلمين؛ لهم مالهم وعليهم ما عليهم، وقد حرم الإسلام الاعتداء عليهم أو التقصير في حقهم[30]، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من ظلم معاهدا، أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ شيئا منه بغير طيب نفسه، فأنا حجيجه يوم القيامة)[31].

ولقد أكد النبي صلى الله عليه وسلم على الحق في حرية العقيدة والتدين[32] في وثيقة المدينة، حيث أقر الرسول صلى الله عليه وسلم فيها لغير المسلمين حقهم في ممارسة شعائر دينهم، فقد جاء في هذه الوثيقة (... لليهود دينهم وللمسلمين دينهم...)[33].

وتأكيدا لمبدأ الإسلام في حرية العقيدة، فقد جاء في كتاب الرسول صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن (... ومن كان على يهوديته أو نصرانيته فإنه لا يغيرها، وعليه الجزية)[34].

خامسا/ الحق في حماية الأعيان والممتلكات الثقافية والملكية الفكرية: يمنع الإسلام الاعتداء على الأعيان والممتلكات الثقافية وتخريب العمران، وحماية هذه الأشياء مقررة بأحاديث كثيرة

رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم من أكثر من طريق وبألفاظ مخالفة منها ما يلي:

ما روي أن حبيب الوليد قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشا قال: (انطلقوا باسم الله؛ وبالله؛ وفي سبيل الله؛ تقاتلون من كفر بالله، أبعثكم على أن لا تغلوا ولا تجبنوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا، ولا تحرقوا كنيسة، ولا تعقروا نخلا)[35].

وفي السنة النبوية نجد سندا في حماية الملكية الفكرية والأمانة العلمية[36]، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم:(لاتكتبوا عني، ومن كتب عني غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)[37].

المطلب الثاني: حقوق الإنسان الثقافية في المواثيق الدولية:

لقد سعى المجتمع الدولي إلى إصدار مجموعة من الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان عموما، فمنها ماتحمل صبغة عالمية ولها قيمة معنوية كبرى، ومنها ماتحمل الصبغة الإقليمية وتتعلق بخصوصية الدول المنضوية تحت هذه الأقاليم، ومنها ماانبثق عن منظمات متخصصة في الشأن الثقافي؛ وهو ماسيرد في هذين الفرعين.

الفرع الأول: الحقوق الثقافية في الوثائق ذات الطابع العالمي والإقليمي:

لقد أدت فكرة العالمية والخصوصية في حقوق الإنسان وصعوبة التوفيق بينهما إلى تعدد المواثيق الصادرة من جهات عدة؛ والمتخصصة في حقوق الإنسان عموما والحقوق الثقافية خصوصا ومنها مايلي:

أولا: الحقوق الثقافية في الوثائق ذات الطابع العالمي:

لقد شكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة: 1948 القاعدة المرجعية للعهدين الدوليين الصادرين سنة: 1966، والمفصلين للحقوق الثقافية.

1/ الحقوق الثقافية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:[38]

تنص المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء، وله الحق في التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين؛ أما بخصوص الحق في التربية والتعليم فتشير إليه المادة 26 من الإعلان حيث تنص على أنه لكل شخص حق التعلم ويجب أن يوفر التعليم مجانا على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، ويكون التعليم الابتدائي إجباريا ويكون التعليم الفني والمهني متاحا للعموم، أما التعليم العالي فيكون متاحا للجميع تبعا لكفاءتهم.

ويجب أن يستهدف التعليم؛ التربية الكاملة لشخصية الإنسان ، وتشير المادة 27 من الإعلان إلى أنه لكل شخص حق المشاركة الحرة في الحياة الثقافية للمجتمع، وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من الفوائد التي تنجم عنه؛ ولكل شخص الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من إنتاجه[39].

2/ الحقوق الثقافية في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:[40]

الحق في التربية والتعليم تشير إليه المادة 13 من هذا العهد، حيث تقر الدول الأطراف والمتعاهدة بحق كل فرد في التربية والتعليم، وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها؛ وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل

شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات.
وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب ما يلي:
أ/ جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع.
ب/ تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة، ولاسيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.
ج/ جعل التعليم العالي متاحا للجميع على قدم المساواة؛ تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولاسيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.
د/ تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية.
هـ/ العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح وافٍ بالغرض و تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.
وتؤكد المادة 15 من هذا العهد على أنه من واجب الدول المتعاهدة الإقرار بأن من حق كل فرد ما يلي:

- **أن يشارك في الحياة الثقافية.**
- **أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته.**
- **أن يستفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.**

وتراعي الدول الأطراف في هذا العهد التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما، ووجوب مصاحبة أدوات التعلم والتعليم للإنسان في مسيرته لممارسة هذا الحق[41].

3/ الحقوق الثقافية في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:[42]

ليس فقط العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المتضمن لحقوق الإنسان الثقافية، فكذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية هو ذات الصلة بهذا النوع من الحقوق، فالمادة 18 من العهد تنص على أنه لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حريته في الإنتماء إلى أي دين أو عقيدة باختياره، وله الحق أن يعبر منفردا أو مع الآخرين بشكل علني أو سري عن ديانته أو عقيدته سواء كان ذلك عن طريق العبادة أو إقامة الشعائر أو الممارسة أو التعليم، وتخضع حرية الفرد في التعبير عن ديانته أو معتقده فقط للقيود المنصوص عليها في القانون والتي تستوجب السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

ثانيا: الحقوق الثقافية في الوثائق ذات الطابع الإقليمي:

هناك مجموعة من المواثيق الدولية الصادرة عن تكتلات إقليمية شتى؛ ولكنى اخترت هنا فقط الأقاليم التي تنتمي إليها الجزائر وهي: افريقيا والعالم العربي والعالم الإسلامي.

1/ الحقوق الثقافية في المواثيق الإفريقية:

أ/ الحقوق الثقافية في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:[43]

جاء هذا الميثاق على نحو يبدو وكأنه يعبر عن دول مازالت في طور التخلف الحضاري رغم ما يحتوي من ضمانات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث أشارت ديباجة الميثاق بأنه لا يمكن فصل الحقوق المدنية والسياسية عن الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية سواء في المفهوم أو في العالمية، وبأن

الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية[44].

حيث تشير المواد من 8 إلى 18 من هذا الميثاق إلى الحقوق الشخصية الفكرية والعقائدية والإعلامية، كحرية الضمير والعقيدة والتجمع والتعليم[45]، وفي المادة 22 التي تندرج تحت بند الحقوق الاقتصادية؛ أشارت إلى حقوق الشعوب في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وأشارت كذلك إلى حرية الرأي والعقيدة والاجتماع[46].

ب/ الحقوق الثقافية في إعلان كامبالا بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية:[47]

أشار هذا الإعلان إلى أن لكل شخص الحق في التعليم والمشاركة في النشاط الفكري، ولكل مفكر إفريقي الحق في متابعة الأنشطة الفكرية والعلمية؛ بما في ذلك التدريس والبحث ونشر نتائج الأبحاث دون معوقات أو مضايقات، خضوعا فقط للمبادئ المعترف بها عالميا للبحث العلمي، ولكل أعضاء هيئات التدريس والبحث الحق في المشاركة في تحديد البرامج الأكاديمية لمؤسساتهم، ويكون لأعضاء التدريس والبحث في المجتمع الأكاديمي ضمان التثبيت في وظائفهم، وأن تكون الجامعات مستقلة في إدارة شؤونها[48].

2/ الحقوق الثقافية في المواثيق العربية:

أ/ الحقوق الثقافية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان:[49]

لقد جاءت صياغة نصوص هذا الميثاق على نحو يبدو وكأنه يجمع محاسن المواثيق الدولية الإقليمية التي صدرت فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان[50].

وهذا انطلاقا من إيمان الأمة العربية بكرامة الإنسان منذ أن نالت الشرف والرفعة بأن جعل الله الوطن العربي مهد الديانات وموطن الحضارات[51].

حيث عرفت نشأة الميثاق سلسلة طويلة من المجادلات ومرت بمرحلة طويلة بشأن اعتماده ووضعه حيز التثبيت منذ الستينات[52].

ووردت في هذا الميثاق نصوصا صريحة فيما يتعلق بالحقوق الثقافية وخاصة فيما يتعلق بحماية حرية التفكير وحرية العقيدة، ووردت نصوصا كذلك في شأن حماية حرية الرأي والإعلام، ونص الميثاق على مجانية التعليم الإلزامي والسعي لمحو الأمية بين المواطنين العرب، بتيسير كل الطرق المؤدية إلى ذلك[53] وحرص هذا الميثاق على إيجاد لجنة تعمل كآلية للرقابة علي كيفية تطبيق أحكامه[54].

ب/ <u>الحقوق الثقافية في المعاهدة الثقافية</u>:[55]

يعتبر العامل الثقافي حجر الأساس في تكوين الوعي العام، والهدف الأساسي لهذه المعاهدة هو توثيق التعاون في الشؤون الثقافية وزيادة التقارب الذهني والتآلف الروحي بين أبناء البلاد العربية، وينضوي تحت هذا الهدف الاهتمام برفع المستوى الثقافي والعمل عل تعميم التعليم.

وتسعى الدول العربية إلى تشجيع الرحلات الثقافية والكشفية والرياضية بين البلدان العربية، وتعمل دول الجامعة العربية على تنشيط الجهود التي تبذل من أجل ترجمة الكتب ، كما تعمل على تنشيط الإنتاج الفكري.

وتتفق دول الجامعة العربية على توثيق الصلات وتسهيل التعاون بين العلماء والأدباء ورجال الصحافة والمهن الحرة وأهل الفن، وتشجيع عقد المؤتمرات الثقافية والعلمية، وإنشاء نواد عربية ثقافية اجتماعية.

وتتعهد دول الجامعة العربية بوضع تشريعات لحماية الملكية الأدبية والعلمية والفنية[56].

3/ الحقوق الثقافية في المواثيق الإسلامية:

أ/ الحقوق الثقافية في البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان:[57]

نص هذا البيان في مادته 21 على أن التربية الصالحة حق الأولاد على الآباء، كما أن البر وإحسان المعاملة حق الآباء على الأولاد، لقوله تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيماً) الإسراء: 23 .

ونص البيان كذلك على أن التعليم حق للجميع، وطلب العلم واجب على الجميع ذكورا وإناثا، والتعليم حق لغير المتعلم على المتعلم لقوله تعالى: (وَإِذَ أَخَذَ اللهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ تَكْتُمُونَهُ) آل عمران: 187. وقال النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة حجة الوداع: (ليبلغ الشاهد الغائب)، وفيما يتعلق بحرية التعليم الديني فقد نص البيان على أن لكل شخص حرية الاعتقاد وحرية العبادة وفقا لمعتقده[58] لقوله تعالى:(لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ) الكافرون: 6 .

ب/ الحقوق الثقافية في الإعلان الإسلامي للحقوق الثقافية:[59]

لقد أورد هذا الإعلان في نصوصه حقوقا ثقافية بمفهومها الواسع، وأدرج بعض الحقوق التي تم ترد في باقي النصوص الأخرى، حيث نصت المادة الأولى على الحق في التربية والتعليم؛ إذ أشارت إلى أنه لكل شخص الحق في الانتقال من مرحلة تلقي المبادئ الأخلاقية والقيمية إلى مرحلة تعلم وفهم

المبادئ الفكرية والقيم الإنسانية المشتركة، وقد انفردت هذه المادة بالحقوق المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة، حيث نصت على أنه لكل شخص كفيف الحق في التربية والتعليم بلغة برايل، ولكل شخص أصم وأبكم الحق في التربية والتعليم بلغة الإشارات.

أما المادة 2 فقد نصت على الحق في الانتماء الثقافي؛ ولكن اشترطت ألا يكون الهدف من هذا الانتماء وسيلة لاتخاذ الصراع الاجتماعي وضرب الهوية الوطنية الجامعة.

ونصت المادة 3 على الحق في استعمال اللغة الأم في ميدان القانون والقضاء، وتضمنت المادة 4 الحق في المشاركة والاستفادة من الخدمة الثقافية العامة.

أما المادة 5 فقد بينت الحق في استعمال تكنولوجيا المعلومات، وأشارت المادة 6 إلى الحق في الهوية والتعبير عنها وحمايتها؛ مع المحافظة على الهوية الوطنية الجامعة لمكونات المجتمع.

والمادة 7 أوردت الحق في احترام المقدسات الدينية، أما المادة 8 فقد أشارت إلى الحق في الحفاظ على الذاكرة الجماعية والحقيقة التاريخية، أما الحق في الإعلام والاتصال فقد ورد في نص المادة 9.

والمادة 10 أوردت الحق في استعمال اللغة الأم في الإنتاج الفكري والعلمي والإبداعي، أما المادة 11 فقد نصت على الحق في نشر الإنتاج الفكري والعلمي والإبداعي، والحق في الحرية الأكاديمية نصت عليه المادة 12، أما المادة 13 والأخيرة فقد نصت على الحق في حماية حقوق المؤلف[60].

الفرع الثاني: الحقوق الثقافية في مواثيق المنظمات الدولية المتخصصة:

هناك ثلاث منظمات دولية متخصصة في التربية والثقافة والعلوم أورد أهم ماجاء في مواثيقها حول الحقوق الثقافية؛ حيث اخترت هذه المنظمات بحكم انتماء الجزائر إليها وهي:

أولا/ الحقوق الثقافية في ميثاق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو"،(U.N.E.S.C.O):[61]

قامت فرنسا والمملكة المتحدة بالدعوة إلى انعقاد مؤتمر لإنشاء منظمة التربية والعلوم والثقافة، إذ أكدت فرنسا على ذلك أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو، فانعقد المؤتمر في لندن سنة:1945 ،حيث تم وضع الميثاق التأسيسي لليونيسكو على أن يكون مقرها الرئيسي في باريس.

وهي منظمة دولية متخصصة في التربية والثقافة والعلوم[62]، فقد وضحت المادة الأولى من ميثاق المنظمة بأن الغرض منها هو: المساهمة في السلام والأمن عن طريق تعزيز التعاون بين الدول؛ من خلال التعليم والعلوم الثقافة من أجل مزيد من الاحترام العالمي للعدالة وسيادة القانون واحترام حقوق وحريات الإنسان، ولتحقيق هذا الغرض يجب التعاون لدفع المعرفة المتبادلة بين الشعوب، وإعطاء دفعة جديدة للتعليم الشعبي، وحفظ وحماية الميراث الثقافي في العالم، حيث وضعت اليونيسكو برنامجا أساسيا تلخص أهم مهامها الواردة في نص المادة الأولى وهي كما يلي:

- **في مجال التربية: نشر التعليم عن طريق مكافحة الأمية وتعليم الأطفال والكبار والمعوقين وتبادل المعلومات بين رجال التربية.**
- **في مجال العلوم الطبيعية: العمل على تعزيز التعاون العلمي وذلك بتسهيل الاتصال بين العلماء، ودعم الهيئات العلمية، والمساهمة في تعميم العلوم ونشرها، والتشجيع على متابعة البحوث العلمية.**

- **في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية والثقافية: تشجيع التعاون الدولي في ميادين العلوم والفنون والآداب، وحماية المؤلفين والمخترعين وأعمالهم، وحماية الآثار، وتحسين وسائل الإعلام والاتصال، وإرسال البعثات وإجراء التجارب، وتنظيم الدورات الدراسية، وتسخير المعارف للتنمية المستدامة، ومواجهة التحديات الأخلاقية والاجتماعية المستجدة وبناء مجتمع المعرفة[63].**

ومن خلال التدقيق في نصوص الميثاق وكيفية تناولها للحقوق الثقافية نجد أن اليونيسكو ربطت هذا الموضوع بالمقصد الأول للأمم المتحدة ألا وهو حفظ السلم والأمن الدوليين عن طريق تعزيز التربية والثقافة والعلوم لدى الشعوب[64].

ثانيا/ الحقوق الثقافية في ميثاق المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "الأيسيسكو"(ISESCO): [65]

تعمل هذه المنظمة في إطار منظمة التعاون الإسلامي، وتهتم بمبادئ التربية والعلوم والثقافة والاتصال في البلدان الإسلامية؛ ومقرها الرباط، حيث كان القرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث بمكة المكرمة في: 1981/01/28 تأكيدا على إنشاء جهاز إسلامي دولي جديد ضمن أجهزة العمل الإسلامي المشترك في إطار منظمة التعاون الإسلامي[66].

حيث لعبت مثل هذه المنظمات الدولية المتخصصة دورا هاما في مجال العمل على صياغة الكثير من الوثائق الدولية الخاصة بالحقوق الثقافية، ومارست دورا هاما من أجل إصدارها والسهر على ضمان تطبيقها[67].

ومن بين هذه الوثائق ميثاق المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، حيث جاء في مادته 4 أن المنظمة تعمل من أجل التعاون بين الدول الأعضاء في مجالات التربية والعلوم والثقافة

والاتصال، والنهوض بها في إطار المرجعية الحضارية للعالم الإسلامي، وفي ضوء القيم الإنسانية الإسلامية، وتدعيم التفاهم بين الشعوب عن طريق التربية والعلوم والثقافة، والتعريف بالصورة الصحيحة للإسلام والثقافة الإسلامية، وتشجيع الحوار بين الثقافات والحضارات والأديان، والعمل على نشر مبادئ حقوق الإنسان؛ وفقا للمنظور الحضاري الإسلامي وتشجيع التفاعل الثقافي، والاهتمام بالثقافة الإسلامية والعمل على ترقية اللغة العربية.

وأشارت المادة 5 إلى أن المنظمة تعمل على تطوير النشاط العلمي وتشجيع البحوث، حيث تصدر المنظمة توصيات لتحقيق هذه الأهداف إلا أن هذه التوصيات لا تتضمن أية مسؤولية، فالدولة لا تسأل إذا رفضت الاستجابة لهذه التوصيات؛ لكن إذا قبلتها تعذر عليها العدول عن هذا القبول[68].

ثالثا/ الحقوق الثقافية في ميثاق المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "الأليكسو"(ALECSO):[69]

تعمل هذه المنظمة في إطار جامعة الدول العربية؛ وتهتم بالتربية والعلوم والثقافة في البلدان العربية؛ ومقرها يتواجد بـ: تونس[70].

حيث جاء تأسيس هذه المنظمة إثر الاستجابة لمؤثرات الشرعة الدولية لحقوق الإنسان؛ إذ أن انعكاسات الشرعة الدولية كانت واضحة جلية في نصوص ميثاق المنظمة العربية للتربية والعلوم والثقافة[71].

حيث أشارت المادة الأولى من الميثاق إلى أن المنظمة تعمل من أجل التمكين للوحدة الفكرية بين أجزاء الوطن العربي؛ عن

طريق التربية والثقافة والعلوم، وجاء في الفقرة 2 أن المنظمة تعمل من أجل دعم التعاون العربي لتطوير النظم التربوية والتشجيع على الابتكار والإبداع.
أما الفقرة 3 فقد أوردت التعريف بالثقافة العربية والإسلامية وتراثها المادي وغير المادي، وأشارت إلى ضرورة الانفتاح على الثقافة العالمية والعمل على تنمية البحث العلمي، ودعم التعاون المشترك بين العلماء العرب، ونقل وتبادل الخبرات، وتنسيق جهود مؤسسات المجتمع المدني وإشراكها في العملية التربوية والثقافية والعلمية، والعمل على إجراء البحوث والدراسات في مختلف المجالات، ودعم تعليم وتطوير اللغة العربية باعتبارها مقوم متميز للدول العربية[72]. ولما كانت اللغة بهذا الوصف المهم حرصت نصوص الميثاق في مجال الحقوق الثقافية على النص في بنودها على وجوب التزام الدول المعنية بها على حمايتها وترقيتها وتفعيلها[73].

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة توصلت إلى عدة نتائج؛ ومجموعة من التوصيات أوردها فيما يلي:

أولا/ النتائج:

1/ عدم وجود تعريف جامع ومانع ومنضبط للحقوق الثقافية؛ فهي تتضمن عناصر ومكونات تنسجم مع بعضها تارة وتنفصل فيما بينها تارة أخرى، أوهي مكون مختلط بين عناصر روحية ومادية وفكرية وعاطفية، ومجموعة من القيم والعادات والتقاليد والأعراف في مجتمع ما، أو جماعة بشرية أخرى.
2/ وجود كم هائل من أنواع الحقوق الثقافية؛ فهي تفوق في مجملها مجموع حقوق الإنسان الأخرى؛ إذ تتعلق بالعلم والعقيدة والعبادة والرأي والتعبير والنشر والبحث والاجتماع والهوية والملكية الفكرية، لذا يصعب جمعها في تعريف واحد.

3/ يعتبر القرآن الكريم شاملا لكل حقوق الإنسان، في كل زمان ومكان، وهذا استنادا إلى الآيات التي ضمنت للإنسان حقوقه في جميع مراحل حياته، وأول حق دعا القرآن الإنسان لممارسته هو حق من الحقوق الثقافية والمتمثل في الحق في التعلم.
4/ تحمل السنة النبوية الأحكام المتعلقة بقضايا الإنسان الدينية والدنيوية، وتحمل كذلك العديد من حقوقه الثقافية، وتفصل كذلك مجموعة أخرى من الحقوق المذكورة في القرآن الكريم.
5/ عدم الاهتمام بتدوين وتصنيف الحقوق الثقافية والإعلان عنها من طرف المجتمع الدولي؛ رغم ما أحرزته البشرية من تطور علمي وتكنولوجي وما أحدثته الثورة الصناعية، حيث جاء الإعلان عن الحقوق الثقافية بالتفصيل في وقت متأخر جدا في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في سنة: 1966، أما اهتمام الإسلام بالحقوق الثقافية فليس له نظير في أي دين أو أية فلسفة أو قانون.
6/ لم يتناول الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة: 1948 الحقوق الثقافية بمفهومها الواسع بل اكتفى فقط بالإشارة إلى حرية الرأي والتعبير والحق في التربية والتعليم والمشاركة في الحياة الثقافية وحماية الملكية الفكرية، وقد جاء بعد ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية الصادر سنة: 1966 ليوسع أكثر ويفصل الحقوق الثقافية، وأضاف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الحق في حرية التدين والعقيدة.
7/ جاءت المواثيق الإفريقية لتعبر عن الوضع المتخلف حضاريا للدول الإفريقية، وأشارت بأنه لا يمكن فصل الحقوق المدنية والسياسية عن الحقوق الإجتماعية والإقتصادية والثقافية سواء في المفهوم أو في العالمية.

8/ لقد سعت المواثيق العربية لحقوق الإنسان إلى جمع محاسن المواثيق الدولية والإقليمية التي صدرت فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان الثقافية.
9/ أوردت المواثيق الإسلامية لحقوق الإنسان في نصوصها حقوقا ثقافية

بمفهومها الواسع، وأدرجت بعض الحقوق التي لم ترد في باقي نصوص
المواثيق الأخرى وركزت على الحقوق الثقافية لذوي الإحتياجات الخاصة.
10/ تناولت مواثيق المنظمات الدولية المتخصصة كيفيات التعاون بين الدول الأعضاء في مجالات التربية والعلوم والثقافة لتحقيق التفاهم بين الشعوب والمساهمة في السلام والأمن والحضارة العالمية وتشجيع الحوار بين الثقافات والحضارات على ضوء القيم الإنسانية المشتركة.
ثانيا/ التوصيات:
1/ عمل الأكاديميين على ضبط المفاهيم المتعلقة بحقوق الإنسان الثقافية والفصل بين الحقوق المعنوية والحقوق المادية التي لها علاقة بالثقافة.
2/ جعل الحقوق الثقافية في مقدمة أولويات الإحتياجات المتعلقة بالإنسان، وهذا تأسيا بالقرآن الكريم في كونه أول ماأمر به هو ممارسة جوهر الحقوق الثقافية.
3/ العمل على إيجاد مؤسسات ومنظمات دولية وإقليمية ووطنية وجهوية تسعى من أجل تنمية الحقوق الثقافية وفق ماتقتضيه خصوصية الشعوب.

4/ العمل على إيجاد هيئة عالمية تسعى إلى ترقية الحقوق الثقافية الجامعة للبشرية على ضوء السنن الكونية الجارية بغض النظر عن الخصوصيات الثقافية لكل أمة.

5/ إيلاء المجتمع الدولي أهمية بالغة للحقوق الثقافية؛ التي يمكن من خلال ممارستها أن تشكل قاعدة صلبة للعيش المشترك في سلام وتقبل الآخر تجنبا للحروب والصراعات التي تؤدي إلى انتهاك باقي حقوق الإنسان.

الهوامش:

1 المنجد في اللغة العربية، ط: 3، دار المشرق، سنة: 2008، مادة حقق، ص: 306-307.
2 علي عبودي نعمة الجبوري، حقوق الإنسان والديمقراطية، ط: 1، دار الأيام، عمان، سنة: 2017، ص: 14.
3 محمود محمد الطنطاوي، المدخل إلى الفقه الإسلامي، تاريخ التشريع ومصادره والنظريات الفقهية، ط: 1، دار التوفيق، سنة: 1987، ص: 259.
4 على بن هادية، القاموس الجديد، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط:7، الجزائر، سنة: 1991، مادة إنسلت، ص: 113.
5 المنجد العربي الفرنسي، الفرنسي العربي للطلاب، ط13، المكتبة الشرقية، بيروت، سنة: 2008، ص: 127.
6محمد جاسم محمد الحماوي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية سنة: 2013، ص: 41.
7 ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ط: 1، دار صادر، بيروت، سنة: 1414هـ، مادة: ثقف، ج: 9، ص: 19.
8 المنجد العربي الفرنسي، المرجع السابق، ص: 25.
9 داود درويش حلس، حقوق الإنسان الثقافية بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، الواقع والمأمول، بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة، المنعقد في الجامعة الإسلامية، في الفترة الممتدة من: 2 إلى: 3 أفريل 2007م.
10 نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، ط 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009، ص: 75.
11 جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة: 2017، ص: 132-133.
12 جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص125-127.
13علي الشربجي، حقوق الإنسان في الإسلام، ط: 1، دار اليمامة، دمشق، سنة: 2002، ص: 152-155.
14 محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، ط: 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة: 2012، ص: 82.
15 علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، ط 2، دار صفاء، عمان، 2015، ص: 122.
16 جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص: 148.

17 عبد الغني حوبة، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات الدولية المسلحة، رسالة ماجستير، تخصص: شريعة وقانون، جامعة الوادي، الجزائر، ط 1، نشرت من طرف مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2017، ص: 74-76.
18 جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص: 315-316.
19 نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص: 81-82.
20علي الشربجي، المرجع السابق، ص: 48-51.
21 رواه ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القيرويني، سنن ابن ماجة، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دار إحياء الكتب العربية، دم، ، دت، رقم:224 ، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، ج: 1، ص: 81.
22 رواه الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترميذي، تح: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، ط: 2، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، سنة: 1975. رقم:2647، باب فضل طلب العلم، ج: 5، ص:29.
23علي الشربجي، المرجع السابق، ص: 51-52.
24 ابن ماجة، المرجع السابق، رقم:264، باب من سئل عن علم فكتمه، ج: 1، ص: 97.
25 رواه أبو داود، أبو داود، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرنؤوطي محمد كامل قرة بالي، ط: 1، دار الرسالة العالمية، دم، سنة: 2009، رقم: 3592، باب اجتهاد الرأي في القضاء، ج: 5 ص: 444.
26 عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دط، دار الحديث، القاهرة، سنة: 2003، ص: 63-64.
27علي الشربجي، المرجع السابق، ص: 151-155.
28 رواه أبو داود، سليمان بن داود، مسند أبي داود، تح: محمد التركي، ط: 1، دار الهجر، مصر، سنة: 1999، رقم: 2320، ص: 658.
29 علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص: 127.
30علي الشربجي، المرجع السابق، ص: 145.
31 رواه أبو داود، سليمان السّجستاني،سنن أبي داود، تح: محمد عبد الصمد، دط، المكتبة العصرية، بيروت، دت، رقم: 3052، باب أهل الذمة ج:3، ص: 170.
32 جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص: 148-149.
33 محمد حميد الله الحيدر أبادي الهندي، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي، ط: 6، دار النفائس، بيروت، سنة: 1407هـ، ص:61.
34 أحمد بن أبي يعقوب اليعقوبي، تاريخ اليعقوبي، تقديم وتعليق محمد صادق بحر العلوم، دط، مطبعة الحيدري، النجف الأشرف، سنة: 1962، ص:70، أشير إليه لدى: علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص: 123.
35 عبد الرزاق، المصنف، المرجع السابق، ج: 5، ص: 220، أشير إليه لدى جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص: 317-318.
36 شريف مصطفى محمود أبو العينين، حقوق الإنسان بين التفريط والتوظيف السياسي، دراسة تحليلية مقارنة حول حقوق الإنسان بالمعاهدات والمواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة: 2017 ص: 119-120.
37 البخاري، رقم: 1229.
38 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 1948/12/10.
39 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص: 18.
40 العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 16/ 12/ 1966.
41 إدريس حمادي، الإنسان الخليفة في القرآن الكريم – من النشأة المتميزة إلى اليوم الآخر المتميز- دط، مطابع افريقيا الشرق، المغرب، سنة: 2016، ص:177.

42 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 12/16/ 1966.
43 الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمده مجلس الرؤساء الأفارقة بتاريخ: 1981/06/28.
44 عبد الفتاح مراد، موسوعة حقوق الإنسان، دط، شركة البهاء، الإسكندرية، دت، ص: 457.
45 نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص: 178.
46 أيمن حبيب، المرجع السابق، ص: 464.
47 إعلان كامبالا بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية، اعتمده المجتمع الفكري الإفريقي بتاريخ: 1990/11/29.
48 وائل حسين عبد الله العمري، الحق في التعليم في ظل المعايير الدولية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2017، ص: 397-402.
49 الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمده مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ: 1997/09/15.
50 أيمن حبيب، المرجع السابق، ص: 465.
51 عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص: 424.
52 نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص: 203.
53 أيمن حبيب، المرجع السابق، ص: 470.
54 وائل حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص: 409.
55 المعاهدة الثقافية، اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ: 1945/11/27، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ: 1957/03/02.
56 وائل حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص: 417-420.
57 البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان، اعتمده المجلس الإسلامي بتاريخ: 1981/09/19.
58 وائل حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص 421.
59 الإعلان الإسلامي للحقوق الثقافية، اعتمده المؤتمر الإسلامي الثامن لوزراء الثقافة في: جانفي 2014.
60 الإعلان العالمي حول الحقوق الثقافية، كتاب الكتروني، ص: 18-24.
61 تأسست المنظمة بتاريخ: 16-11-1945، واعتمد ميثاقها بتاريخ: 1945/11/15، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ: 04-11-1946.
62 نورة يحياوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، ط: 3، دار هومة، الجزائر، سنة: 2008، ص: 25.
63 وائل حسين عبد الله العمري، المرجع السابق، ص: 445-449.
64 سلوان رشيد سنجاوي، حقوق الإنسان في ظل الأمم المتحدة من التدخل الإنساني إلى مسؤولية الحماية، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة: 2016، ص: 35.
65 تأسست المنظمة بتاريخ: 03-05-1982، واعتمد ميثاقها من قبل المؤتمر التأسيسي المنعقد في سنة: 1982، وعدل لآخر مرة في سنة: 2018.
66 ويكيبيديا، منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة، تاريخ النشر: 2020/09/05، تاريخ الإطلاع: 2020/09/11،على الساعة:12:44،الرابط https://ar.wikipedia.org/wik
67 محمد جاسم محمد الحماوي، المرجع السابق، ص: 113.
68 جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام المدخل والمصادر، دط، دار العلوم، عنابة، سنة: 2005، ص: 273.
69 تأسست المنظمة بتاريخ: 25-06-1970، واعتمد ميثاقها المعدل في الدورة: 14 للمؤتمر العام للمنظمة بتاريخ: 14-06-2007.

70 ويكيبيديا، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تاريخ النشر: 2020/05/06، تاريخ الإطلاع: 2020/09/11، على الساعة:12:33، الرابط: https://ar.wikipedia.org/wik
71 فايز محمد حسين محمد، فلسفة حقوق الإنسان ومكافحة العنف ضد المرأة، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة:2016، ص: 29.
72 الأليكسو، ميثاق الوحدة الثقافية العربية ودستور المنظمة، تونس: 2016، كتاب الكتروني، ص19-20.
73 جمال فورار العيدي، حماية الأقليات في ضوء القانون الدولي، دط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، السنة: 2018، ص: 91.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا/ قائمة المصادر:

أ/ القرآن الكريم

ب/ كتب السنة:

1/ أبو داود سليمان بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجستاني،سنن أبي داود، تح: محمد يحي الدين عبد الصمد، دط، المكتبة العصرية، بيروت، دت، ج:3.

2/ أبو داود سليمان بن داود بن الجارود البصري، مسند أبي داود،تح: محمد بن عبد المحسن التركي، ط: 1، دار الهجر، مصر، 1999.

3/ أبو داود، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرنؤوطي محمد كامل قرة بالي، ط: 1، دار الرسالة العالمية، دم، 2009، ج: 5.

4/ ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القيرويني، سنن ابن ماجة، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دط، دار إحياء الكتب العربية، دم، دت، ج:1.

5/ محمد بن عيسى بن موسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترميذي، تح: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة، ط: 2، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1975. ج: 5.

ج/ المعاجم والقواميس:

1/ ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ط: 1 دار صادر، بيروت، 1414هـ، ج: 9.

2/ المنجد العربي الفرنسي، الفرنسي العربي للطلاب، ط13، المكتبة الشرقية، بيروت، 2008.

3/ المنجد في اللغة العربية، ط: 3، دار المشرق، 2008.

4/ على بن هادية، القاموس الجديد، ط: 7، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.
د/ الوثائق الدولية:
1/ ميثاق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو"، اعتمدت ميثاقها بتاريخ: 1945/11/15.
2/ المعاهدة الثقافية، اعتمدها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ: 1945/11/27.
3/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 1948/12/10.
4/ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 12/16 /1966.
5/ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ: 12/16/ 1966.
6/ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، اعتمده مجلس الرؤساء الأفارقة بتاريخ: 1981/06/28.
7/ البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان، اعتمده المجلس الإسلامي بتاريخ: 1981/09/19.
8/ ميثاق المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة "الأيسيسكو"، اعتمدت ميثاقها في سنة: 1982.
9/ إعلان كامبالا بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية، اعتمده المجتمع الفكري الإفريقي بتاريخ: 1990/11/29.
10/ الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمده مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ: 1997/09/15.
11/ ميثاق المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم "الأليكسو"، اعتمدت ميثاقها المعدل في الدورة: 14 للمؤتمر العام للمنظمة بتاريخ: 14-06-2007.
12/ الإعلان الإسلامي للحقوق الثقافية، اعتمده المؤتمر الإسلامي الثامن لوزراء الثقافة في: جانفي 2014.

ثانيا/ قائمة المراجع:

أ/ الكتب:

1/ إدريس حمادي، الإنسان الخليفة في القرآن الكريم – من النشأة المتميزة إلى اليوم الآخر المتميز- دط، مطابع افريقيا الشرق، المغرب، 2016.

2/ أيمن حبيب، الوضع القانوني للأقليات في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، ط: 1، دار الكتب والوثائق القومية، دم، 2003.

3/ جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، دط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2017.

4/ وائل حسين عبد الله العمري، الحق في التعليم في ظل المعايير الدولية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2017.

5/ محمد جاسم محمد الحماوي، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، د ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

6/ محمد حميد الله الحيدر أبادي الهندي، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي، ط: 6، دار النفائس، بيروت، 1407هـ.

7/ محمد خالد برع، حقوق الأقليات وحمايتها في ظل أحكام القانون الدولي العام، ط: 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

8/ محمود محمد الطنطاوي، المدخل إلى الفقه الإسلامي، تاريخ التشريع ومصادره والنظريات الفقهية، ط: 1، دار التوفيق النموذجية، 1987.

9/ نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، ط 1، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2009.

10/ سعدي محمد الخطيب، فلسفة القانون وحقوق الإنسان، ط: 1،

منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2013.

11/ سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ط: 1، ديوان المطبوعات الجامعية، 2010، ج:1.
12/ عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه، دط، دار الحديث، القاهرة، 2003.
13/ عبد الفتاح مراد، موسوعة حقوق الإنسان، دط، شركة البهاء، الإسكندرية، دت.
14/ علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان بين النص والتطبيق دراسة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، ط 2، دار صفاء، عمان، 2015.
15/ علي عبودي نعمة الجبوري، حقوق الإنسان والديمقراطية، ط: 1، دار الأيام، عمان، 2017.
16/ علي الشربجي، حقوق الإنسان في الإسلام، ط: 1، دار اليمامة، دمشق، 2002.
17/ رجب محمد السيد الكحلاوي، الحماية القانونية للحرية الأكاديمية، دط، مؤسسة بدر، أسيوط، دت.
18/ شريف مصطفى محمود أبو العينين، حقوق الإنسان بين التفريط والتوظيف السياسي، دراسة تحليلية مقارنة حول حقوق الإنسان بالمعاهدات والمواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، دط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2017.

ب/ الرسائل الجامعية:
1/ عبد الغني حوبة، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات الدولية المسلحة، رسالة ماجستير، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، ط 1، نشرت من طرف مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2017.

ج/ المداخلات:
1/ داود درويش حلس، حقوق الإنسان الثقافية بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، الواقع والمأمول، بحث مقدم إلى مؤتمر الإسلام والتحديات المعاصرة، المنعقد في الفترة الممتدة من: 2 إلى: 3 أفريل 2007. بالجامعة الإسلامية، فلسطين.

د/ المقالات في مواقع الأنترنت:
1/ ويكيبيديا، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تاريخ النشر: 2020/05/06، تاريخ الإطلاع: 2020/09/11، على الساعة:12:33، الرابط:https://ar.wikipedia.org/wik
2/ ويكيبيديا، منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة، تاريخ النشر: 2020/09/05، تاريخ الإطلاع: 2020/09/11، على الساعة:12:44، الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wik